التجارة وغرفة التجارة في حلب
من خلال الأوامر السلطانية (فرمان)

دعد الحكيم
المديرية العامة للآثار والمتاحف

فتح الوطن العربي أبواب تجارته الخارجية للأوربيين منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) وتطورت هذه التجارة خلال وبعد الحروب الصليبية. ثم سيطر البرتغاليون على طرق التجارة بعد اكتشاف رأس الرجاء الصالح. وعندما دخلت البلاد العربية تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي. حاول العثمانيون القضاء على احتكار البرتغاليين لتجارة الشرق الأقصى وذلك بالسيطرة على طرق التجارة البرية ضمن البلاد العربية، وبعقد اتفاقات تجارية مع الدول المختلفة كفرنسة وبريطانية أعطوها فيها امتيازات هامة. ثم تفاقمت سيطرة التجار الأوربيين على المراكز التجارية الحساسة في الوطن العربي واعتمدوا لتسيير أعمالهم على التجار المسيحيين واليهود من سكان البلاد كوسطاء ونواب لهم.

وفي عهد السلطان محمود الثاني (١٢٢٣ - ١٢٥٥هـ) (١٨٠٨ - ١٨٣٩م) ظهرت التنظيمات ومنها ما يتعلق بالتجارة إلا أن التنظيمات الكاملة المتعلقة بالتجارة وغرف التجارة صدرت عام ١٢٤٤هـ - ١٨٢٨م في السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب الصادرة من القسطنطينية، وأهم ما جاء فيها:

- تعيين شخص من التجار يسمى (شهبندر التجار) (رئيس غرفة التجارة).
- ينتخب اثنان من التجار المعروفين بحسن سلوكهم لمساعدة رئيس الغرفة (شهبندر التجار) بعمله، ويعين اثنان من الموظفين لمساعدة هؤلاء جميعاً.
- على التجار أن يتقدموا بطلب إلى رئيس الغرفة لتسجيلهم في غرفة التجارة مع بيان نوع التجارة، بعد التحقق من أخلاقهم وسمعتهم الحسنة بين الناس.
- كما يتم تعيين رئيس غرفة لمدينة حلب، يعين رئيس غرفة لكل بلد تجاري كدمشق وقبرص وأزمير وغيرها.
- إن الدعاوى التي تقام على التجار لها نظام خاص، فإذا كان المدعي والمدعى عليه من رعايا الدولة العثمانية ينظر بها في المحاكم العادية.
- إذا كان المتخاصمان من رعايا الدولة الأجنبية، تحال القضية إلى الآستانة للنظر بها تحت إشراف الصدر الأعظم.

- إذا كان الخلاف بين تاجر من رعايا الدولة العثمانية وآخر من تجار دولة أجنبية يفصل بهذا الخلاف وفق الاتفاقات المعقودة بين الدولتين التابعين لهما.
- تخضع البضائع المستوردة من الخارج لرسوم جمركية بمعدل ٣٪ على أن لا تكون البضاعة من البضائع الممنوع إدخالها.
- إذا أخذ أحد موظفي الجمارك رسوماً إضافية لمصلحته الخاصة، يجب معاقبة هذا الموظف.
- أما التجار الذين يحصلون على ترخيص دون حق، فإن رئيس غرفة التجارة ومعاونيه الذين منحوه هذه الرخصة مسؤولين عن ذلك، ويحاسبون على هذا العمل، ويتم تعيين آخرين بدلاً منهم.

صدر في القسطنطينية أواخر محرم ١٢٤٥هـ.

وفي أوائل عهد السلطان عبد المجيد (١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م) صدرت تنظيمات جديدة خاصة بالتجارة وسميت نظام (ويركو).

قسم هذا النظام إلى قسمين: الأول ويركو الأملاك (الضريبة) والثاني ويركو (التمتع)، وهذه الضريبة (الأولى) فرضتها الدولة على التجار بنسبة ٣٠ في الألف من مجموع الربح السنوي، ثم رفعت إلى ٤٠ في الألف.

نلاحظ مما تقدم أن التجارة كانت نشطة في بلاد الشام خلال العهد العثماني، ونظمت بصورة جيدة بعد إعلان التنظيمات التجارية وإنشاء غرف التجارة.



منذ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) فتح الوطن العربي أبواب تجارته الخارجية للأوربيين وبخاصة الإيطاليين منهم، وجاءت الحروب الصليبية فأسفرت عن تنشيط التجارة مع الأوربيين[1] ولاسيما ممالك الفرنجة في بلاد الشام، وعندما انتهت الحروب وخرج الصليبيون من الوطن العربي أبقت المدن الايطالية على صلاتها التجارية معه، وعقدت اتفاقيات تجارية تتيح لها استيراد كثير من البضائع وتصديرها.

بعد ذلك سيطر البرتغاليون على طرق التجارة بعد اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح وسدوا منافذها على التجار العرب والمسلمين، وعندما دخلت البلاد العربية في الامبراطورية العثمانية في القرن السادس عشر، حاول العثمانيون القضاء على احتكار البرتغاليين لتجارة الشرق الاقصى وردهم عن أطراف الجزيرة العربية حربياً، وذلك بمحاولتهم السيطرة على طرق التجارة البرية ضمن البلاد العربية، وبعقدهم اتفاقيات تجارية مع الدول الأوربية المختلفة كفرنسة وانكلترة، أعطوها فيها امتيازات تجارية هامة، منها حق التجارة والإقامة في الموانىء والمدن العثمانية وخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة والصادرة وحق وجود قناصل لها يتمتعون بالسلطة على مواطنيهم داخل البلاد العثمانية. وعندما ضعفت الدولة العثمانية تفاقمت سيطرة التجار الأوربيين على المراكز التجارية الحساسة في الوطن العربي في أواخر القرن الثامن عشر فيما يخص التجارة الخارجية واعتمدوا بتسيير أعمالهم هذه على التجار المسيحيين واليهود من سكان البلاد لينوبوا عنهم في تجارتهم كوسطاء ونواب لهم، وقام هؤلاء بدور كبير في اقتصاد الوطن العربي فكانوا أشبه ما يكون بمصارف متنقلة.

وفي عهد السلطان محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ) (١٨٠٨- ١٨٣٩م) ظهرت التنظيمات ومنها ما يتعلق بالتجارة في مراسيم متعددة.

ففي المرسوم رقم /١٤٤/ المؤرخ في أواخر جمادى الآخر (١٢٣٤-١٨١٨م) من السجل رقم /٤٢/ للأوامر السلطانية لولاية حلب يلزم به تطبيق النظام المعطى للتجار المتعاملين مع أقطار بلدان أوربة والهند والعجم.

ويؤكد على اعطاء التجار المحليين فيها حق الاتجار مع الخارج وتفويض كل منهم بتعيين وكيلين له أحدهما مقره أزمير للتجارة الخارجية والثاني في بلد يختاره التاجر، وأُعطي هؤلاء الوكلاء الحقوق المعطاة للمترجمين الوافدين خارج البلاد.

إلا أن التنظيمات الكاملة المتعلقة بالتجارة والتجار وغرف التجارة صدرت عام (١٢٤٤هـ -١٨٢٨م) في الفرمان (المرسوم رقم /٨٤/ المؤرخ في منتصف صفر ١٢٤٤هـ، والمرسوم الفرمان رقم /٣٨٣/(٢) المؤرخ في أواخر محرم عام (١٢٤٥هـ -١٨٢٩م) من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب الصادران من القسطنطينية وفيهما كما يلي:

« لما كانت الدولة العلية العثمانية ترغب في تنشيط التجارة داخل البلاد وخارجها حسب القواعد والقوانين السارية المفعول والمتعارف عليها بين الدول والاتفاقات الجارية براً وبحراً بينهم وبين أوربة والعجم والهند ».

والتي تتعامل معها حالياً ويجب أن تنظم التجارة على الوجه الآتي:

١- تأمين حاجة البلاد من كافة الاحتياجات.
٢- تأمين ربح للخزينة مع ربح معقول للتجار.
٣- توسيع هذه التجارة وتنظيمها بين البلاد وبشكل جيد.
٤- على كل شخص يرغب أن يتعاطى التجارة أن يتقدم بطلب تسجيل كتاجر مع بيان نوع التجارة التي يرغبها، كما يجب أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة.
٥- تعيين شخص من التجار يسمى (شهبندر التجار) (رئيس غرفة التجارة).
٦- ينتخب اثنان من التجار المعروفين بحسن سلوكهم لمساعدة رئيس الغرفة (شهبندر التجار) بعمله ويعين إثنان من الموظفين لمساعدة هؤلاء جميعاً.
٧- على التجار أن يتقدموا بطلب الى رئيس الغرفة لتسجيلهم في غرفة التجارة بعد التحقق من أخلاقهم وسمعتهم الحسنة بين الناس.
٨- يتقدم التاجر الى رئيس الغرفة بطلب الترخيص له بالاتجار بنوع معين من البضاعة وهذا الطلب يدرس من قبل رئيس الغرفة ومعاونيه، وبعدّ الموافقة يعطى رخصة للاستيراد والتصدير.
٩- وكما يتم تعيين رئيس غرفة لمدينة حلب، يعين رئيس غرفة لكل بلد تجاري لدينا كدمشق وقبرص وازمير وغيرها.
١٠- يمنح رئيس غرفة تجارة حلب وساماً تقديراً له، لذا فعليه أن يدفع (١٢٠٠) قرش الى الخزينة في الأستانة لاستلام الوسام.
١١- يعين أحد التجار الكبار من المسلمين والقاطن في خان الوزير في حلب السيد الحاج (محمد صالح آغا زهير زادة) المشهود له بالأمانة والصدق والاستقامة رئيساً لغرفة تجارة حلب (شهبندر التجار) والمعروف لدينا بأنه من التجار المعتبرين، ومن أهل الخبرة، كما يعين اثنان من التجار المعروفين مساعدين له.
١٢- ان الدعاوي التي تقام على التجار لها نظام خاص، فإذا كان المدعى والمدعي عليه من رعايا الدولة العلية العثمانية ينظر بها في المحاكم العادية عندما يكون المبلغ المدعي به لا يتجاوز أربعة آلاف قرش.
١٣- أما إذا كان المتخاصمان من رعايا الدول الأجنبية، وكان المبلغ المتخاصم عليه يزيد على أربعة آلاف قرش، تحال القضية الى الآستانة للنظر بها تحت إشراف الصدر الأعظم:
١٤- إذا حدث خلاف بين التجار تؤلف لجنة من رئيس غرفة تجارة كل بلد مع مساعديه بالاشتراك مع ناظر للتجار معين من قبل السلطان لحل الخلاف الواقع بينهم، وذلك حفظاً لكرامة التجار والمحافظة على سمعتهم.
١٥- إذا كان الخلاف بين تاجر رعايا الدولة العثمانية وآخر من تجار دولة أجنبية يفصل بهذا الخلاف وفق الاتفاقات المعقودة بين الدولتين التابعين لها.
١٦- بالنسبة للبضائع المستوردة من الخارج مهما كان نوعها، فهي تخضع للرسوم الجمركية بمعدل ٣٪ ثلاثة بالمائة، على أن لا تكون البضاعة من البضائع الممنوع ادخالها وأن تكون القواتير (الايصالات) المرفقة بها سجل فيها القيمة حسب التعرفة القانونية للبلاد المصدرة.

١٧-إذا حدث خطأ واستوفت الدولة الرسوم مرتين يصار إلى رد المبالغ المستوفاة فوراً الى أصحابها.

١٨-إذا أخذ أحد موظفي الجمارك رسوماً إضافية لمصلحته الخاصة يجب معاقبة هذا الموظف كما يجب على رئيس غرفة التجارة ومعاونيه مراقبة المواطنين وأعمالهم.

١٩-يحق للتجار نقل بضائعهم المستوردة بحراً وبراً حسب رغبتهم، وللحاجة الماسة للسفن التجارية لنقل هذه البضائع التي بدأنا ببنائها في الترسانة في اصطنبول.

٢٠-يمكن تعيين موظف (ملحق تجاري) في الدول التي تتعامل مع دولتنا بالتجارة لتقديم التسهيلات اللازمة لتجار الدولة العلية العثمانية في تلك البلاد وموانئها.

٢١-يحق لرئيس غرفة التجارة منح رخص الاستيراد والتصدير بعد دراستها والتأكد من قانونيتها حسب الأصول.

٢٢-في حال وفاة أحد التجارخارج البلاد، وله بضائع مستوردة، تحجز هذه البضائع مؤقتاً وتوضع في المستودعات حتى يتم حصر الإرث، ويحق للابن الأكبر للتاجر المتوفي أن ينوب عن والده وأن يحل محله بالتجارة، أما البضائع فتسلم لكافة الورثة بموجب كتاب الإرث حسب أصول الشرع الإسلامي، وذلك دون إرهاق الورثة بمصاريف أخرى.

٢٣-أما التجار الذين يحصلون على ترخيص دون حق، فإن رئيس غرفة التجارة ومعاونيه الذين منحوهم هذه الرخصة مسؤولون عن ذلك ويحاسبون على هذا العمل، ويتم تعين أخرين بدلاً منهم.

صدر في القسطنطينية أواخر محرم ١٢٤٥هـ.

وتوالت المراسيم التي تضيف بنود للتجارة وللتعامل بين التجار، منها المرسوم (الفرمان) رقم /٣٨٥/[٣]، والذي يكرر به البنود السابقة في المرسوم /٣٨٣/ ويضيف بنوداً أخرى تشمل عدداً كبيراً من المواطنين، من التجار الإسلام، وتسهيل حرية التجارة بشكل أوسع (براً - وبحراً) بتخفيض الرسوم الجمركية وتبادل البضائع - كما قرر إجراء انتخابات فيما بين التجار والمواطنين الخاضعين للاتفاقية التجارية بالإضافة الى شيخ التجار (رئيس غرفة التجارة) وإثنين من التجار الذين يخضعون للبروتوكول الدولي المشار إليه للذين تتوفر فيهم الخبرة الكافية والسمعة الطيبة من أهل الإستقامة، ولم يتعرضوا سابقاً لجرم أو عزل من وظيفة بشهادة أشخاص، موثوقي الكلمة على شهاداتهم ويعرفون عن مكانة سكناهم مع اسمهم وشهرتهم.

هؤلاء الثلاثة يعينون بموجب مرسوم سامي، وبمعرفة الناظر العام للتجارة الدولية. يطبق هذا النظام في (الشام - حلب - قبرص - ازمير). كما يتضمن هذا المرسوم تكليف /١٠/ تجار من ذوي السمعة الحسنة والخبرة الجيدة، للقيام بإدارة أمور التجارة في مناطقهم، وعلى منحهم جميع الامتيازات والرعاية في حدود أنظمة الدولة.

وضمن هذا المرسوم يصدر السلطان تعيين أحد التجار المسلمين الكبار والقاطن في (خان العلبي) في مدينة حلب السيد (محمد وفا مؤقت زادة) المشهود بأمانته وصدقه واستقامته (رئيس غرفة تجارة حلب) (شهبندر التجار) ويخصص له راتباً من الخزينة قدره /١٢٠٠/ قرشاً، يتولى هذا التاجر مع معاونيه إدارة شؤون التجاروتقديم الخدمات.

ثم يصدر مرسوماً آخر إلى قاضي حلب[٤] يعلمه عن منحه براءة إلى رئيس التجاربحلب (محمد وفا مؤقت زادة) تمنحه نفس الامتيازات للتجار الأجانب، وتسجل هذه البراءة في ديوان محكمة حلب للعمل بها.

ان للتجار الأجانب معاملة خاصة حيث يخضعون لحماية الدولة، وأشير إليها بالإتفاقية التجارية الدولية، وكنموذج عن المعاملة الخاصة لهؤلاء التجار وتأمين حقوقهم وحمايتهم أعرض نموذجاً خاصاً صدر بمرسوم سلطاني رقم /٣٧٨/[٥].

إلى والي حلب (علي باشا) وإلى قاضي حلب أصدر الأمر السامي الآتي:

أن التجار الأجانب من دول (أوربا والعجم والهند) المرخص لهم مزاولة التجارة الدولية في أراضي (المملكة العلية العثمانية) والذين يحملون براءات شريفة منحت لهم بموجب البروتوكول المعقود فيما بين (المملكة العلية العثمانية، ودولهم، والقاضي بحمايتهم وصيانة أموالهم).

علمنا أن بعض عناصر من تجار حلب تجاوزوا على التجار الأجانب خلافاً للشروط المقررة والمحررة على براءاتهم التجارية، هؤلاء التجار الأجانب تقدموا بشكوى إلى الديوان

السلطاني ضد هؤلاء التجار، وبعد البحث والتأكد من قبل الولاة والحكام عن صحة هذه الشكوى والتثبت منها، أعلن الباب العالي استياءه وطلب من السلطات المسؤولة الزام التجار المحليين بتطبيق بنود البروتوكول التجاري، وصيانة أموال التجار الأجانب المقيمين في أراضي المملكة تحت طائلة المسؤولية، وملاحقة المخالفين الذين يقومون بالتعدي، واعادة حقوق هؤلاء التجار المغدورين، ورفع التعديات عنهم وتنفيذ النظام المعمول به بالطرق الشرعية.

ينفذ هذا المرسوم حالاً.

صدر في القسطنطينية

من ناحية ثانية يؤكد السلطان بموسوم لاحق ذي الرقم / ٣٧٩ /[٦] التقيد بالتعليمات الخاصة بتقاضي رسوم قيد براءات التجار الأجانب في المحاكم دون أن يتجاوز ذلك مبلغ / ١٥ / خمسة عشر قرشاً.

«أرسل إليكم الأمر السامي المتعلق بالمحلات التجارية التي يديرها تجار أجانب».

عملاً بالإتفاقية التجارية الدولية، وإعطائهم بعض الامتيازات، فإن البراءات التي تعطى لهم يجب أن تسجل في محكمة اصطنبول لقاء رسم قدره / ١٥ / خمسة عشر قرشاً فقط. وعلى المحكمة عدم مطالبة أصحاب البراءة بأي مبلغ إضافي ما عدا إعطاء كاتب البراءة خمسة قروش لقاء أتعابه.

لذا يطلب تعميم هذا الأمر في مدينة حلب ومحكمتها فقط، وإذا قدم التاجر اعتراضاً بأخذ مبالغ إضافية عن المقررة يلاحق المخالف حسب أنظمة البروتوكول التجاري حفظاً على حقوق التجار المشروعة.

وعندما يخالف أحد التجار أنظمة التجارة يعاقب ويمنع من ممارسة التجارة كما ورد في المرسوم رقم / ٢٤٦ /[٧].

«إلى قاضي حلب أن الأمر السامي الموجه إليك يفيد أن أحد تجار (أوربة) المقيم حالياً في حلب المدعو (وانيس ترزي باشي) من الطائفة الأرمنية ومن سكان مدينة (ازمير) تصرف تصرفاً منافياً ومخالفاً للبروتوكول التجاري وبنوده مما استدعى تاديبه، بمنعه من ممارسة الأمور التجارية ووضعه تحت المراقبة بإقامة دائمة في مدينة (ازمير) بعد نفيه من مدينة حلب.

وتتوالى المراسيم المتعلقة بالتجار وغرفة التجارة والبنود المتعلقة بالرسوم على البضائع وكنموذج صدر المرسوم رقم / ٤٢٨ /[٨].

«الى وزيرنا والي حلب وإلى قاضي حلب ونوابه في أقضية الولاية، لقد علمنا أن مادة (القهوة والسكر - وقماش الخام وبضائع أجنبية متنوعة) التي تنقل من مدينة (ازمير) وتباع إلى مناطق الأناضول خاضعة لرسوم أميرية يتهرب بعض التجار العاملين بهذا الحق من دفع (رسوم الدمغا) والبيانات الجمركية بالاتفاق مع أصحاب البضائع الأجانب بتسجيل أسماء وهمية للمشترين، لذا أصدرنا تعليمات تتعلق بالبضائع الأجنبية التي تنقل من مدينة ازمير الى الأناضول أن تكون مرفقة بالبيانات الجمركية بدفع جميع الرسوم البالغة ٣٪ من قيمة البضائع يتسملها محاسب الجمرك وتثبت في سجل خاص ويرسل كل ثلاثة أشهر إلى خزينة الجمرك المركزية في مدينة (ازمير)

كما يمكن أن تدفع إلى صناديق خزينة المناطق التي بيعت فيها لقاء اشعار بذلك يرسل إلى الخزينة المركزية للاطلاع.

وأخيراً صدر في أوائل عهد السلطان عبد المجيد (١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م) تنظيمات جديدة عرفت باسم خط كولخانة، وهي تنظيمات شاملة إدارية وزراعية وتجارية ولكن الذي يهمنا منها المتعلق بالتجارة المسمى نظام الويركو[٩].

يقسم هذا النظام إلى قسمين: الأول ويركو الأملاك (الضريبة) والثاني ويركو (التمتع) هذه الضريبة فرضتها الدولة العثمانية على التجار بنسبة / ٣٠ / في الألف من مجموع الربح السنوي، ثم رفعت إلى / ٤٠ / في الألف بناء على القرار المؤرخ في / ٤ / ربيع الأول / ١٢٩٧هـ - ١٨٧٩م) الصادر بشأن الاملاك والأغنام والأعشار، كما فرضت ضريبة النسبية[١٠] وهي ضريبة على الإيراد غير الصافي المقدر للمحل الذي يشغله المكلف، وجعل هذا النوع من أنواع التجارة على خمسة أنواع كل منها يحتوي على قسم من أنواع التجارة والصناعة، ومقدار نسبة الضريبة التابعة لها، وأهم مافيها أن الضريبة على تجار الجملة والصيارفة وباعة الأقمشة والجوهرات نسبتها ١٢٪ وعلى بائعي الأقمشة والألبسة والعطور والأدوية ١٠٪.

كما فرضت ضريبة اسمها الضريبة المتحولة، وهذه تطرح على أصحاب المحلات التجارية والصناعية لاستفادتهم من خدمة العاملين لديهم، وتبدأ بستة قروش وتنتهي بمائة قرش.

مما تقدم نلاحظ أن التجارة كانت نشطة في بلاد الشام خلال العهد العثماني وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر كان قسماً منها بيد تجار من اليهود والمسحيين كوسطاء للتجار الأجانب، يتمتعون برعاية قناصل الدول الأجنبية، ولكن بعد إعلان التنظيمات التجارية وإنشاء غرفة التجارة أصبح للتاجر صفة رسمية له حقوق ومكانة تجارية.

كما نلاحظ أن عام (١٢٤٥هـ-١٢٤٧هـ) (١٨٢٩-١٨٣١م) غني بأسماء التجار المنتسبين للغرفة التجارية، وبخاصة غرفة تجارة حلب ودمشق، وهذا ما أفاد الدولة بازدياد وارد الخزينة في الآستانة من رسوم انتساب التجار للغرف التجارية.

وبمتابعة أسماء التجار نأخذ فكرة عن عددهم ومهنهم وديانتهم، والملفت للنظر الاصرار على أن يكون التاجر ذا سمعة حسنة معروفاً في الأوساط التجارية باستقامته وغناه، ليكون ثقة في تعامله في الأسواق وعند الدولة.

وفي الأوامر السلطانية جميعها التي تتعلق بالتجارة نلاحظ أنها تبدأ بمقدمة واحدة متشابهة، وتتكرر فيها التنظيمات وبنودها عند منح براءة التسجيل لتاجر في غرفة التجارة، حتى ولو صدرت عدة في يوم واحد.

من هذه التنظيمات نلاحظ أن الدولة العثمانية احترمت التاجر وأعطته حقوقاً واعتباراً، ولم تساوه بأي فرد عادي عند الخلافات، بل لمكانته جعلت الخلافات بين التجار من اختصاص ناظر التجارة في السلطنة، ثم المحاكم التجارية عوضاً عن المحاكم العادية.

وفيما يلي أسماء بعض التجار منحوا براءات تسجيل في غرفة تجارة حلب كتجار أو مندوبين عن تجار بموجب أوامر سلطانية سجل في المحكمة أصولاً.

١ - التاجر (فخري أوغلي بن نقولا) المقيم في (خان السنبلي) أواسط ربيع الأول ١٢٣٩هـ.

٢ - التاجر (عرزة حنا بيم بن راخا خيم) المقيم في خان فرين أواسط شوال ١٢٣٩هـ.

٣ - التاجر (حنا أنطوان بليط) المقيم في (خان الجمرك) أواخر ذي الحجة ١٢٣٩هـ.

٤ - التاجر (إليا أندور) المقيم في (خان الوزير) أواخر ذي الحجة ١٢٣٩هـ.

٥ - التاجر (يوسف بن إبراهيم دباح) المقيم في (خان كندير) أوائل صفر ١٢٤٠هـ.

٦ - التاجر (وانيس بن كركور جركسلي) المقيم في (خان الوزير) أوائل ربيع الآخر ١٢٤٠هـ.

٧ - التاجر (يوسف بن بطرس حمصي) المقيم في (خان الجمرك) ١٢٤٤هـ-١٨٢٨م.

٨ - التاجر (عبد الله صباغ زادة) المقيم في (خان العلبي) ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م.

٩ - التاجر الحاج (صالح آغا زهير زادة) المقيم في (خان الوزير) ١٢٤٥هـ.

١٠ - التاجر (محمد وفا مؤقت زادة) المقيم في خان (العلبي) ١٢٤٥هـ.

١١ - التاجر (علي بيازيد زادة) المقيم في (خان الفرواتية).

١٢ - التاجر الحاج (مصطفى جمالي زادة) المقيم في (خان الملاعق) أواسط جمادى الأولى ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م.

١٣ - التاجر الحاج (عبد الوهاب حلبي عداس زادة) المقيم في (خان الحرير) أواسط ذي القعدة ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م.

١٤ - التاجر خليل حلبي سباعي زادة المقيم في (خان الفلمنك) أواسط ذي القعدة ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م.

١٥ - التاجر الحاج (محمد ركبي زادة) المقيم في (خان العبسى) أواسط ذي القعدة ١٢٤٥هـ-١٨٢٩م.

الحواشي

(١) كتاب تاريخ العرب الحديث والمعاصر للدكتورة ليلى صباغ ص١٨٢ ـ ١٩٠.

(٢) هذه الأوامر (المراسيم محفوظة في مركز الوثائق التاريخية بدمشق) يقوم بترجمتها حرفياً خبراء باللغة العثمانية (التركية القديمة التي تكتب بالحروف العربية ثم تراجع الترجمة من قبل خبراء آخرين ويسجل في دفاتر خاصة وتوثق وتحفظ، وهذه فقرات من نص المرسوم / ٣٨٣/ من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية التابعة لولاية حلب تاريخ (١٢٤٥ـ ١٨٣٩م) (بتوفيق الباري تعالى كان وضع نظام خاص للتجارة الدولية لتهيئة الأسباب والوسائل التي تؤول لإعمار البلاد وتوسيع وتقوية اقتصادها وتنظيم التعامل فيما بين التجار من رعايا (المملكة العلية) والتجار الآخرين من رعايا (أوربة ـ الهند والعجم ..... إلخ).

(٣) مرسوم رقم /٣٨٥/ تاريخ أواسط جمادى الأولى (١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م) من دار السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٤) مرسوم رقم /٣٨٦/ تاريخ أواسط جمادى الأولى (١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م) من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٥) المرسوم رقم /٣٧٨/ تاريخ أواخر شعبان عام (١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م) من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٦) المرسوم رقم /٣٧٩/ تاريخ أواسط شعبان عام (١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م) من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٧) المرسوم رقم /٢٤٦/ تاريخ أواسط ذي القعدة (١٢٤٤هـ ـ ١٨٢٨م) من السجل /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلي ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٨) المرسوم رقم (٤٢٨) تاريخ أواخر ذي الحجة (١٢٤٦هـ ـ ١٨٣٠م) من السجل رقم /٤٥/ للأوامر السلطانية لولاية حلب ـ صادر عن السلطان محمود الثاني.

(٩) كتاب الإدارة العثمانية في ولاية سورية (١٨٦٤ ـ ١٩١٤م) لعبد العزيز عوض.

(١٠) كتاب خطط الشام لمحمد كرد علي الجزء الخامس صفحة ٩٩ ـ ١٠٠.